التحوّل الدلالي للثوابت القانونية المدنية وأثرها على العدالة القضائية.

د. ملاك عبد اللطيف التميمي

كلية الطف الجامعة

مركز الدراسات والبحوث

melak.altamemei@altuff.edu.iq

The semantic transformation of civil legal constants and their impact on judicial justice

Dr. Malak Abdul Latif Al-Tamimei
Research –Al-Tuff University College

and Center for Studies and

ملخص البحث

يتناول هذا البحث ظاهرة التحوّل الدلالي للثوابت القانونية في القانون المدني، من خلال دراسة تحليلية للمبادئ التي طالما عُدّت مستقرة، مثل مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" و"حسن النية". ويبحث في الكيفية التي تغيّرت بها دلالات هذه المبادئ بمرور الزمن، بفعل التحوّلات الاجتماعية والاقتصادية، والاجتهاد القضائي، والتطور الفقهي. ويركّز البحث على بيان أن التحوّل لا يمسّ النص القانوني في شكله، بل في معناه ووظيفته، مما يفرض تحديات تتعلق بالتوازن بين المرونة التفسيرية والاستقرار التشريعي. وقد خلص البحث إلى أن هذا التحوّل، متى تمّ في إطار منضبط، يُعدّ ضرورة قانونية لضمان عدالة التطبيق، ودليلًا على حيوية النص القانوني. ويُختتم البحث بجملة من التوصيات تهدف إلى تأصيل هذا التحوّل ضمن منهجية قانونية واضحة تحمي الأمن القانوني.

Abstract

This research explores the phenomenon of semantic shift in civil law's legal constants through an analytical study of long-established principles such as pacta sunt servanda and good faith. It examines how the meanings of these principles have evolved over time due to social and economic transformations, judicial interpretation, and modern legal thought. The study shows that this shift does not alter the legal text itself but rather its practical function and interpretive understanding, raising questions about the balance between interpretive flexibility and legal certainty, The research concludes that semantic transformation, when conducted within a disciplined legal framework, is necessary to ensure fair and just application of the law. It reflects the legal text's adaptability and responsiveness to societal developments. The study ends with a set of recommendations to regulate such interpretive shifts and preserve the integrity and predictability of the legal system.

الكلمات المفتاحية: (التحوّل الدلالي ، التفسير القانوني، مبادئ القانون المدني، حسن النية، العقد شريعة المتعاقدين).

Keywords: (Semantic Shift, Legal Interpretation, Civil Law Principles, Good Faith, Pacta Sunt Servando).

مقدّمة

أولا: موضوع البحث

شهدت النظم القانونية تطورًا ملحوظًا في طرائق تفسير النصوص وتطبيق المبادئ، لا سيما في ظل التحوّلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتسارعة. وفي هذا السياق، لم تسلم حتى ما يُعرف بـ "الثوابت القانونية" في القانون المدني من التأثر بهذه المتغيرات، ما أفرز ظاهرة قانونية دقيقة تُعرف بـ "التحوّل الدلالي"؛ وهي تحوّل في المعنى أو الوظيفة التي يؤديها النص أو المبدأ القانوني، دون تعديل صريح في صيغته التشريعية.

فما كان يُعدّ مبدأً جامدًا لا يقبل الاجتهاد، كـ "العقد شريعة المتعاقدين" أو "حسن النية"، أصبح اليوم مجالًا واسعًا لإعادة القراءة والتأويل، بما يتلاءم مع مستجدات الواقع. ومن هنا تنبع أهمية دراسة التحوّل الدلالي للثوابت القانونية، ليس فقط لفهم آلية التفاعل بين النص القانوني والواقع، بل أيضًا لضبط هذا التفاعل ضمن الأطر الشرعية والنظامية.

ثانيا: إشكالية البحث

ينطلق هذا البحث من إشكالية رئيسة مفادها: إلى أي مدى يمكن القول بأن الثوابت القانونية في القانون المدني تخضع لتحوّل دلالي؟ وما أثر ذلك على استقرار النظام القانوني وعدالته؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

. ما المقصود بالتحوّل الدلالي؟ وما طبيعته القانونية؟

2. هل يشكّل هذا التحوّل نوعًا من المرونة التفسيرية أم تهديدًا لثبات النصوص؟

3. ما هي أبرز النماذج التي تجسّد هذا التحوّل في القانون المدني؟

4. ما دور الاجتهاد القضائي والفقهي في تشكيل هذا التحوّل؟

5. كيف يمكن ضبط هذا التحوّل بما يضمن تحقيق العدالة دون المساس بالاستقرار القانوني؟

ثالثا: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لفهم أبعاد التحوّل الدلالي، والمنهج المقارن من خلال استعراض تطبيقات هذا التحوّل في قوانين مدنية مختلفة (كالسعودي، والمصري، والإماراتي)، بالإضافة إلى المنهج الوصفي في تتبع تطور الدلالات القانونية عبر الزمن.

رابعاً: أهداف البحث

1. توضيح مفهوم التحوّل الدلالي في السياق القانوني.
2. بيان أثر التحوّلات الاجتماعية والاقتصادية في إعادة تشكيل دلالة النصوص القانونية.
3. رصد أبرز المبادئ المدنية التي شهدت تحوّلاً دلاليًا.
4. تحليل دور القضاء والفقه في هذا التحوّل.
5. تقديم توصيات لضبط التفسير القانوني المتطور ضمن حدود الثوابت.

خامساً: أهمية البحث

1. أكاديمية: يسدّ فراغًا بحثيًا في فهم العلاقة بين الثبات التشريعي والتحوّل الدلالي.
2. عملية: يساهم في إرشاد الممارسين القانونيين نحو تفسير متوازن لا يخلّ بثوابت النظام القانوني.
3. تشريعية: يدعو الجهات التشريعية إلى مراجعة بعض النصوص التي لم تعد دلالاتها متوافقة مع واقع التطبيق.

سادساً: خطة البحث

يقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين:

- المبحث الأول: مفهوم التحوّل الدلالي للثوابت القانونية
  - المطلب الأول: التعريف بالتحوّل الدلالي وأساسه.
  - المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحوّل الدلالي.
- المبحث الثاني: تطبيقات التحوّل الدلالي في القانون المدني
  - المطلب الأول: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين كنموذج دلالي متحوّل.
  - المطلب الثاني: مبدأ حسن النية بين الدلالة التقليدية والتوسع القضائي.
  - المطلب الثالث: دور القضاء والفقه في إعادة تشكيل دلالة الثوابت القانونية.

المبحث الأول: مفهوم التحوّل الدلالي للثوابت القانونية

ليس من المستغرب أن تخضع المفاهيم القانونية، شأنها شأن غيرها من المفاهيم الإنسانية، لتطور في معانيها ودلالاتها تبعًا لتحوّلات المجتمع وظروفه المتغيرة. فاللغة القانونية، رغم ما تتسم به من دقة وضبط، ليست بمنأى عن التأثر بالواقع الذي تنبثق منه وتُطبّق فيه. ومن هذا المنطلق، فإن الحديث عن "الثوابت القانونية" لا يعني جمودًا مطلقًا في الفهم أو التطبيق، بل قد تكشف الدراسة المتعمقة أن ما يُعدّ ثابتًا من حيث النص قد يكون متحوّلا من حيث الدلالة والتأويل.

لقد أدّى تفاعل القانون المدني مع قضايا الحياة اليومية وتحديات العصر إلى تحوّل تدريجي في المعاني التي كانت تُنسب إلى بعض المبادئ القانونية الراسخة. فأصبح من الضروري النظر في هذه الظاهرة من زاوية علمية دقيقة، لفهم كيف ولماذا يتغير المعنى، وما هي الأطر التي تضبط هذا التحوّل حتى لا ينقلب إلى فوضى تفسيرية تمسّ باستقرار المنظومة القانونية.

مقدمة تمهيدية

يُعدّ مفهوم "التحوّل الدلالي" من المفاهيم ذات الطابع المركّب، لتداخله بين البعد اللغوي والبعد القانوني، وارتباطه الوثيق بالتطور المجتمعي والفقهي والقضائي. فالنص القانوني، وإن بدا ثابتًا في صيغته، لا يمكن عزله عن السياق التاريخي والاجتماعي الذي يُطَبَّق فيه، مما يجعل دلالته عرضة للتغير والتطور مع مرور الزمن.

وقد دفع هذا الواقع المتجدد بالباحثين إلى إعادة النظر في فهم النصوص القانونية من منظور دلالي يتجاوز ظاهر العبارة إلى مقصدها وتطبيقها. ومن هنا، يكتسب موضوع التحوّل الدلالي أهمية خاصة في حقل الدراسات القانونية، باعتباره مدخلًا لفهم كيف تبقى النصوص "ثابتة" من حيث الشكل، لكنها "متغيرة" من حيث المعنى والدلالة، ولتحليل هذا الموضوع، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين هما :

الفرع الأول: التعريف بالتحوّل الدلالي.

الفرع الثاني: الأساس الذي يقوم عليه هذا التحوّل.

- **الفرع الأول: التعريف بالتحوّل الدلالي**

يتوقّف الفهم الدقيق لأي ظاهرة قانونية على الإحاطة بجوانبها المفاهيمية الأساسية، وفي مقدمتها تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي للمصطلح محل البحث. ومن هنا، فإن دراسة "التحوّل الدلالي" تقتضي الرجوع أولًا إلى دلالته اللغوية بوصفه مصطلحًا له جذوره في علم اللغة والتأويل، ثم النظر في كيفية انتقال هذا المصطلح

إلى المجال القانوني وتوظيفه في تحليل تطور المعاني القانونية للنصوص والمبادئ.

يهدف هذا الفرع إلى بيان الإطار المفاهيمي للتحوّل الدلالي، من خلال التمييز بين دلالته اللغوية العامة، و دلالته الاصطلاحية القانونية الخاصة.

◆ أولًا: المعنى اللغوي للتحوّل الدلالي

يُشتق مصطلح "التحوّل" في اللغة من الجذر الثلاثي "حوَلَ"، ويعني تغيّر الشيء من حال إلى حال. والتحوّل قد يكون ماديًا أو معنويًا، داخليًا أو خارجيًا. أما "الدلالة" فهي مصدر من "دلّ"، أي أرشد وأشار إلى معنى، وتُستخدم في اللغة للدلالة على العلاقة بين اللفظ والمعنى الذي يُفهم منه. ومن ثم، فإن التحوّل الدلالي يُفهم لغويًا على أنه تغير في المعنى المرتبط باللفظ أو العبارة مع تغيّر السياق أو الاستعمال أو الزمن[1].

وقد اهتمت الدراسات اللسانية المعاصرة بظاهرة التحوّل الدلالي، وعدّتها من وسائل تطور اللغة واتساعها، إذ لا تثبت دلالة الألفاظ على حال، بل تتغير بتغير الأجيال والمجتمعات[2].

◆ ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للتحوّل الدلالي

نقصد بالاصطلاح اصطلاح القانون كون المجال الذي ندرس فيه البحث هو المجال القانوني، اذ ان معنى التحوّل الدلالي لا يُقصد مجرد تغيّر لغوي، بل يُراد به تغيّر الفهم أو التأويل المعتمد لنص قانوني معين أو لمبدأ قانوني مستقر، دون أن يُمسّ ظاهر النص من حيث الصياغة أو البنية .

ويُعرّف على انهُ: عملية تغير تدريجي أو فجائي في المعنى المقصود من النص القانوني نتيجة تغير في البيئة الاجتماعية أو الاقتصادية أو بفعل اجتهاد قضائي أو فقهي، دون أن يُغيَّر النص نفسه[3].

حيث يُعد هذا النوع من التحوّل أحد مظاهر مرونة القانون المدني، خصوصًا في المبادئ العامة مثل: مبدأ "حسن النية"، و"العقد شريعة المتعاقدين"، إذ بقيت هذه المبادئ على صورتها النصية، بينما تطورت دلالاتها بفعل تراكم الممارسة القضائية وتغير القيم القانونية.

وقد أشار بعض الباحثين إلى أن التحوّل الدلالي يعبّر عن " ديناميكية الفهم القانوني "، التي تسمح للنصوص القديمة بالاستمرار في إنتاج آثارها القانونية في واقع جديد دون الحاجة إلى تعديل تشريعي مباشر[4].

أي إن هذا المفهوم، الذي يحمل أصولًا لغوية وتأويلية، أصبح أداة مهمة في فهم التطور غير الرسمي للنصوص القانونية، ووسيلةً لضمان اتساق القانون مع متغيرات العصر، بشرط أن يظل ضمن حدود التأويل المشروع وألا يُفضي إلى تفريغ النص من مضمونه الأصلي.

◆ الفرع الثاني: أسباب التحوّل الدلالي

التحوّل الدلالي لا يقع اعتباطًا، بل يقوم على مجموعة من المبررات القانونية التي تبرّر حدوثه وتمنحه مشروعية تفسيرية ضمن الإطار القانوني العام. فالنصوص القانونية، مهما بلغت دقتها، لا يمكنها الإحاطة بجميع الوقائع المحتملة أو التغيرات الاجتماعية المستجدة، مما يجعل من التحوّل في دلالة النص ضرورة حتمية في بعض الأحيان. ويُعدّ هذا التحوّل انعكاسًا لحالة من التفاعل الحقيقي الفعلي بين النص القانوني والواقع العملي ولا سيما في ظل توسّع دور القضاء وتنامي التأثير الفقهي في تفسير القانون.

إذ يُثير التحوّل الدلالي في الثوابت القانونية المدنية تساؤلات جوهرية تتعلق بشرعية هذا التحوّل من المنظور القانوني، وحدوده، والأساس الذي يمنحه المشروعية داخل النظام القانوني. ففي الوقت الذي تُصاغ فيه النصوص القانونية بروح الثبات والصرامة، يبرز الواقع العملي كعامل ضغط يُحتم إعادة فهم وتفسير تلك النصوص بما يتلاءم مع المستجدات، ومن هنا، فإن التحوّل الدلالي لا يأتي من فراغ، بل يقوم على أسباب قانونية راسخة تتيح إعادة صياغة المفاهيم ضمن إطار من الشرعية القانونية.

لأجل ذلك، حاولنا في هذا الفرع بيان الاسباب القانونية للتحوّل الدلالي من خلال عدة مرتكزات: منهاعمومية النصوص القانونية، السلطة التفسيرية للقضاء، دور المبادئ العامة للقانون، والتأثيرات المقارنة العابرة للنظم القانونية، وغيرها من الأسباب ويمكن حصر الأسباب الجوهرية التي يرتكز عليها التحوّل الدلالي في النقاط التالية:

◆ أولًا: مرونة اللغة القانونية وعمومتها.

تتميّز اللغة القانونية بقابليتها للتأويل، فهي ذات طابع معياري مجرد، تُصاغ عمدًا بصيغة عامة تفتح الباب أمام تعدد التفسيرات. وهذه الصفة تمنح النصوص قابلية للبقاء والمرونة لكنها في الوقت نفسه تجعلها عرضة لتحوّل في الدلالة حين تتغير الأوضاع أو تتراكم السوابق القضائي[5]، أي ان اللغة القانونية تفتح المجال امام الحالات الفردية التي يمكن ان تصادفها بالمستقبل ولا تنحصر بزمان واحد.

وقد أشار بعض فقهاء القانون إلى أن استخدام العبارات العامة والمفتوحة في التشريع يُعدُّ مقصودًا، ليمنح المفسّر هامشًا للتكييف القانوني المتجدد، حيث تُعد العمومية أحد الخصائص البنيوية للنصوص القانونية، إذ تُصاغ غالبًا بلغة مجردة لتُطبق على عدد غير محدود من الحالات. وهذه العمومية تفتح الباب أمام التعدد في التفسير والتأويل، وتُمهّد لتحوّل دلالي يتفاعل مع تغيّرات الواقع دون الحاجة لتعديل تشريعي[6].

وقد اعتبر الفقيه السنهوري أن التجريد "يُحقق للقانون طابع الديمومة"، ولكنه في ذات الوقت "يُلقي عبئًا على عاتق المفسّر لفهم النص وفقًا لروح العصر[7].

وفي هذا السياق، لا يُعدّ التحوّل الدلالي خروجًا على القانون، بل هو تفعيل لمرونته الداخلية، بما يحقق الاستجابة لحاجات المجتمع المستجدة

◆ ثانيًا: التحوّلات الاجتماعية والاقتصادية

يُعد الواقع الاجتماعي أحد أهم المحرّكات لتحوّل دلالة النصوص القانونية. فالقانون لا يعمل في فراغ، بل يتفاعل مع قيم المجتمع وتطوره وعليه، فإن الثبات على الدلالة الأصلية لنص معين رغم تغيّر الواقع قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة أو منقطعة عن العصر، وهنا يأتي دور التحوّل الدلالي لضمان استمرارية النص في تأدية وظيفته بطريقة متجددة[8].

فعلى سبيل المثال، نجد إن مفاهيم العدالة التعاقدية وحماية الطرف الأضعف لم تكن حاضرة بنفس القوة في الفقه المدني التقليدي وفق النظرية الاشتراكية، لكنها باتت من الموجهات الأساسية عند تفسير العقود في ظل تحوّلات الأسواق والعمل والتوازنات الاقتصادية.

◆ ثالثًا: دور الاجتهاد القضائي في إعادة بناء الدلالة

لا يقتصر دور القاضي ، في كثير من النظم القانونية المدنية على تطبيق النص القانوني تطبيقًا آليًا، بل يمتد إلى تفسيره وتأويله في ضوء الواقع، ويكتسب هذا التفسير مشروعيته من مبدأ السلطة التقديرية للقضاء، والتي تتسع في المسائل المدنية غير المحددة بنصوص قطعية.

ومن خلال هذه السلطة، يستطيع القاضي إعادة إنتاج المعنى القانوني للمفاهيم الراسخة مثل العقد، الضرر، وحسن النية ، بما يُعيد تشكيل دلالاتها. وهنا، يصبح الاجتهاد القضائي مصدرًا متجدّدًا للدلالة القانونية.

وقد أشار "جون بيل" إلى أن "التحوّل الدلالي لا يحدث في النص نفسه، بل في تفسيره، وهي وظيفة تمارسها السلطة القضائية تحت غطاء من المشروعية[9].

في الوقت يُشكل الاجتهاد القضائي أحد المحركات الأساسية للتحوّل الدلالي، نلاحظ ان وظيفة القاضي لا تقتصر على تطبيق النص القانوني فقط، بل تمتد لتفسيره وتحديد دلالته وفقًا لظروف النزاع المطروح أمامه، وعند تكرار تفسير معين في القضاء، قد يتحوّل هذا الفهم إلى اتجاه قضائي مستقر يعكس دلالة جديدة للنص، حتى وإن بقي النص كما هو[10].

إن القضاء، لا سيما في الأنظمة المدنية، لا يُعدّ مصدرًا مباشرًا للقانون، لكنه يمارس دورًا غير مباشر في تطويع الدلالة القانونية للنصوص من خلال آلية التفسير والتأويل في ضوء المبادئ العامة وروح التشريع.

- **رابعًا: التأثير الفقهي.**

إلى جانب القضاء، يلعب رأي فقهاء القانون دورًا كبيرًا في إرساء تحوّلات دلالية للنصوص، من خلال إعادة تحليل المبادئ وتكييفها مع التحوّلات المجتمعية والاقتصادية. وقد ساعد تطور النظريات القانونية في تقوية هذا الدور، لا سيما في الدول ذات المرجعية المختلطة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، حيث تُفسَّر النصوص في ضوء (مقاصد الشريعة) أو العدالة الاجتماعية[11].

وهكذا، أصبح التحوّل الدلالي لا يعبر عن انفصال عن الثوابت، بل عن قراءة جديدة فيها تحفظ مقاصدها وتمنع جمودها.

خامسا: المبادئ العامة للقانون كمصدر دلالي مرن

تلعب المبادئ العامة للقانون دورًا تأسيسيًا في إضفاء الشرعية على التحوّل الدلالي، إذ تمثّل هذه المبادئ العامة للقانون مثل العدالة، حسن النية، عدم التعسف، التوازن بين المصالح، موجهات تأويلية يُمكن من خلالها إعادة فهم النصوص التقليدية وتكييفها مع الوقائع المعاصرة.

فالقانون المدني الفرنسي، على سبيل المثال، رغم ثبات نصوصه في جوانب كثيرة، عرف تحوّلات دلالية عميقة عبر توظيف مبدأ حسن النية وتوسيع دلالته من مجرد النية في التعاقد إلى النية في التنفيذ وتفسير الالتزام[12]، وهذا الاتجاه وجد صداه في العديد من الأنظمة القانونية العربية، ومنها القضاء المصري والمغربي واللبناني.

سادسا: الانفتاح على القانون المقارن وتبادل التأثيرات

في ظل العولمة القانونية وتكامل الاجتهادات الفقهية، أصبحت الأنظمة القانونية

تتأثر ببعضها البعض من حيث تفسير المفاهيم القانونية الكبرى. فالمفاهيم التي كانت تُفسّر ضمن سياق ضيق أصبحت اليوم تخضع لتأثيرات القانون المقارن، لا سيما القانون الفرنسي والأنجلوسكسوني [13].

وقد أدى هذا التفاعل إلى توسّع في الدلالات القانونية لبعض المصطلحات، كما هو الحال في المفهوم الفرنسي لـ la bonne foi (حسن النية)، والمفهوم الإنجليزي لـ equity (العدالة الإنصافية)، حيث تم استيعاب دلالات جديدة ضمن الأنظمة القانونية المدنية [14].

ومما تقدم ، يتبيّن لنا أن التحوّل الدلالي ليس انحرافًا عن الأصول القانونية، بل هو استثمار مشروع لموارد التأويل والتفسير الموسع التي يمنحها القانون نفسه، من خلال مرونة النصوص، والسلطة القضائية، والمبادئ العامة، والانفتاح المقارن. وبهذا، يُمكن القول إن التحوّل الدلالي يشكّل آلية داخلية لتحديث القانون دون المساس بثوابته النصيّة[15].

◆ المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحوّل الدلالي للثوابت القانونية

يمثّل التحوّل الدلالي في سياقه القانوني ظاهرة مركبة تستدعي الوقوف على طبيعتها القانونية وحدود مشروعيتها فليس كل تغيّر في دلالة النص يُعدّ مقبولًا من منظور القانون، إذ أن العدالة تقتضي الحفاظ على قدر من الاستقرار التشريعي والوضوح التفسيري، حتى لا تُفتح الأبواب أمام فوضى التأويل أو الانحراف عن مقصد المشرّع.

إن تحديد الطبيعة القانونية للتحوّل الدلالي يفرض تحليل العلاقة بين النص القانوني كأداة تشريعية ملزمة، وبين التفسير القانوني كممارسة عملية قد تغيّر من مضمونه الوظيفي. ويبرز التساؤل هنا: هل يُعدّ التحوّل الدلالي امتدادًا طبيعيًا لمرونة التفسير، أم أنه يتجاوز ذلك ليُشكّل مساسًا بسلطة النص؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، لا بد من دراسة طبيعة هذا التحوّل من خلال زاويتين متكاملتين :الأولى: في حدود مشروعيته التفسيرية والثانية: في مدى تأثيره على مبدأ الأمن القانوني والثبات التشريعي.

كلّ ذلك من اجل الوصول الى نتيجة مهمة وهي توضيح الإشكالية القانونية الدقيقة التي يثمرها التحوّل الدلالي والمتمثلة بـ: (التوفيق بين مرونة القانون في مواكبة التغيرات الواقعية وصيانة النص القانوني من الغموض).

وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: التحوّل الدلالي كأداة تفسيرية مشروعة

الفرع الثاني: أثر التحوّل الدلالي على مبدأ الأمن القانوني والثبات التشريعي.

◆ الفرع الأول: التحوّل الدلالي كأداة تفسيرية مشروعة

لم تعد النظرة الى النصوص القانونية في الفكر القانوني الحديث على انها تراكيب مغلقة أو نهائية، بل يُنظر إليها كبُنى مفتوحة على التفسير، قابلة للتطور ضمن حدود المنهجية القانونية، وهذه النظرة تجد جذورها في الاتجاهات التأويلية الحديثة، التي تُدرك أن الجمود على الفهم الحرفي للنصوص في ظل متغيرات الواقع، قد يُفضي إلى نتائج مناقضة للغاية التشريعية.

وقد عبّر عن هذه الفكرة الفقيه الفرنسي (François Gény) أحد رواد المدرسة التأويلية في القانون المدني، حين أكّد أن النص القانوني ليس (كائنًا جامدًا)، بل هو أداة ذات وظيفة اجتماعية متغيرة، ويجب تفسيره في ضوء الظروف المحيطة به، لا بمعزل عنها. وبحسب جيني، فإن النص القانوني يجب أن يُفهم في حركته وليس في ثباته، أي أنه لا يُفسَّر فقط بالرجوع إلى لحظة صدوره، وإنما بالنظر إلى سياق الزمان والمكان واحتياجات المجتمع[16].

ومن هذا المنطلق، يُعدّ التحوّل الدلالي أداة تفسيرية مشروعة حين يكون الغرض منه : تحقيق الانسجام بين النص القانوني وواقع التطبيق، خصوصًا في الحالات التي تعجز فيها الدلالة التقليدية عن احتواء الوقائع الجديدة.

حيث يذهب رأيٌ في الفقه العربي إن التفسير القانوني ليس مجالًا مفتوحًا بلا ضوابط، بل يجب التمييز بوضوح بين التحوّل الدلالي المشروع: وهو تطور طبيعي في دلالة النص القانوني، ناتج عن تغير موضوعي في الواقع أو تراكم في الاجتهاد القضائي أو التوسع الفقهي، ويظلّ ملتزمًا بروح النص وغايته التشريعية.

أما التأويل المنفلت فيقصد به تفسير يُحمّل النص ما لا يحتمل، ويتجاوز غايته، بل قد يُفرغه من محتواه، ويُدخل فيه دلالات تتعارض مع بنيته اللفظية أو مقاصده الجوهرية[17].

ويشترط في التحوّل الدلالي لكي يصبح مشروعا ان تتحقق فيه الضرورة الواقعية، أي أن تكون هناك حاجة اجتماعية أو اقتصادية أو تقنية جديدة تستدعي إعادة قراءة النص، والانسجام مع البنية القانونية العامة بمعنى اخر: ألّا يؤدي التفسير الجديد إلى تضارب مع نصوص أخرى، أو خرق لمبادئ عامة كالمساواة، والعدالة، والأمن القانوني.

ومن تطبيقاتها في الواقع العلمي مبدا (العقد شريعة المتعاقدين) الذي كان ُفهم منه بوصفه قاعدة مطلقة لا يجوز الخروج عنها، بحيث تُلزم أطراف العقد بما اتفقوا عليه دون تدخل خارجية، لكن مع تطور الظروف الاقتصادية وظهور حالات الغبن أو الإكراه الاقتصادي، توسّع القضاء العربي – كما في مصر والسعودية – في تفسير هذا المبدأ بما يسمح بتقييده في حالات (الظروف الطارئة) أو (اختلال التوازن العقدي) بشكل جسيم، استنادًا إلى قواعد العدالة والإنصاف.[18].

كذلك مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ذلك المبدأ الذي كان يُطبَّق فقط في مرحلة تنفيذ العقد، لكن القضاء في بعض الدول العربية بدأ يُوسّع دلالته ليشمل مرحلة التفاوض ومرحلة إنهاء العقد، واعتبر أن سوء النية في هذه المراحل يُرتّب مسؤولية تعاقدية، رغم عدم وجود نص صريح بذلك[19].

ذات الكلام يُمكن ان يُقال في مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، حيث اشترطت القوانين سابقا أن يكون الضرر ماديًا وملموسًا ليُرتب تعويضًا. إلا أن القضاء بدأ يُقرّ تعويضات عن (الضرر المعنوي أو الأدبي) (كالألم النفسي أو الضرر الناتج عن الاعتداء على السمعة)، استنادًا إلى توسّع في فهم مدلول الضرر في النص المدني[20].

◆ الفرع الثاني: أثر التحوّل الدلالي على مبدأ الأمن القانوني والثبات التشريعي

يُعدّ مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الأساسية في النظم القانونية المعاصرة، وهو يقوم على فكرة أن القواعد القانونية يجب أن تكون واضحة، مستقرة، وقابلة للتنبؤ بتطبيقها، حتى يتمكن الأفراد من ترتيب تصرفاتهم القانونية على ضوئها بثقة واطمئنان. وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ، إلا أنه يواجه تحديًا حقيقيًا أمام ظاهرة التحوّل الدلالي، التي قد تغيّر مضمون القاعدة دون تعديل النص، مما يُثير تساؤلات حول مدى توافق هذا التحوّل مع مقتضيات الأمن القانوني[21].

فالتحوّل الدلالي، إذا تجاوز حدوده المنهجية، قد يُفرز وضعًا تُصبح فيه القاعدة القانونية مرنة إلى حدّ الغموض، حيث تتعدد التأويلات ويتقلص مجال اليقين، مما يُربك الثقة في النظام القانوني، وخصوصًا في المجالات التي تتطلب استقرارًا كالمعاملات التجارية والعقود والحقوق المكتسبة[22].

وقد علّق رأيٌ في الفقه العربي على هذه الإشكالية بقوله":إن القاعدة القانونية إذا لم تكن محصّنة بدلالة واضحة، فإنها تتحوّل من أداة لتنظيم السلوك إلى مصدر للقلق القانوني، وتُفقد المتقاضين قدرتهم على توقّع مراكزهم القانونية بدقة.[23]"

يقابل ذلك وجود تطبيقات تهدد الامن القانوني، فبالرغم من إن كثيرًا من تطبيقات التحوّل الدلالي كانت إيجابية في مواءمة النصوص مع مستجدات الواقع، إلا أن بعض التطبيقات أثارت جدلًا واسعًا بسبب تجاوزها حدود التفسير المعقول، ومن ذلك:

1- توسيع نطاق الضرر في المسؤولية المدنية: في بعض الأنظمة، توسّع القضاء في مفهوم "الضرر" ليشمل أنواعًا لم تكن محسوبة سابقًا، مثل "القلق المستقبلي" أو "الأذى المعنوي غير المباشر"، وهو ما فتح باب دعاوى غير منضبطة في بعض القضايا، مما أثار تحفظات فقهية حول تجاوز التأويل للحدود المنطقية للنص[24].

2- تفسير مبدأ حسن النية بما يتجاوز الالتزامات الأصلية، حيث لاحظنا في بعض السوابق القضائية، انه قد فُرضت على أحد المتعاقدين التزامات لم يُنص عليها في العقد ولا في القانون، استنادًا إلى "حسن النية في التعامل"، ما اعتُبر تحميلًا للطرف بأعباء إضافية لم يكن يتوقعها، وبالتالي مساسًا بمبدأ التوقّع المشروع في العلاقات التعاقدية[25]

3- التغيير غير المعلن لدلالة بعض المصطلحات التشريعية: مثل مصطلح "السلطة التقديرية للقاضي"، الذي بدأ يتوسّع في بعض الأنظمة حتى أصبح غطاءً لتفسيرات بعيدة عن النص، خصوصًا في قضايا الأحوال الشخصية، مما دفع ببعض الفقهاء إلى التحذير من التسيّب التفسيري باسم المرونة[26].

وان تجنب المخاطر المشار اليها أعلاه، ولكي يكون التحوّل الدلالي ضمن النطاق المقبول يمكن ان يكون من خلال عدة مبررات:

* أولا: عمومية الحدث: بحيث يكون التحوّل مبررًا بواقع جديد ذي طبيعة عامة وليس فردية أو عارضة؛

* ثانيا: عدم التعارض: فوظيفة النص لا يمكن تغييرها الا بنص تشريعي مساوٍ بالقوة او اقوى، واي تحوّل جوهري في دلالة النص لا يمكن ان يكون مقبولا في هذا السياق؛

* ثالثا: منطقية النص: وذلك من خلال محافظة التحوّل الدلالي على قابلية التنبؤ بتطبيق النص، بما يحفظ الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية

المستقرة، وهو ذات التوجه الذي اتخذته محكمة العدل الأوروبية، حيث أوضحت ان "التفسير القضائي يجب أن يكون في حدود ما يمكن توقعه منطقيًا من المخاطب بالقانون، وألا يؤدي إلى نتائج مفاجئة أو غير عقلانية[27]."

◆ المبحث الثاني: تطبيقات التحوّل الدلالي في القانون المدني

بعد الوقوف على الإطار النظري والتحليلي لمفهوم التحوّل الدلالي، وتحديد اسبابه وطبيعته القانونية، يبرز من الأهمية بمكان الانتقال إلى ميدان التطبيق، لبيان كيف انعكس هذا التحوّل على المبادئ القانونية التي كانت تُعد حتى وقت قريب من "الثوابت" التي لا تقبل الاجتهاد أو التعديل في دلالتها.

ويُعد القانون المدني، بطبيعته العامة والمجردة، بيئة خصبة لرصد مثل هذه التحوّلات، لما يتضمنه من مبادئ كبرى صيغت بصياغات مفتوحة وقابلة للتفسير. وقد شكّلت هذه المبادئ مرجعًا دائمًا للعلاقات التعاقدية والالتزامات، لكن مع مرور الوقت وتطور البنية الاجتماعية والاقتصادية، بدأت دلالاتها تتغير بشكل ملحوظ، إما من خلال التوسع الفقهي أو الاجتهاد القضائي أو الاستجابة الواقعية لاحتياجات العدالة.

ومن أبرز تلك المبادئ التي خضعت لتحوّل دلالي ملموس:

- مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، الذي انتقل من مفهوميته المطلقة إلى فهم أكثر توازنًا يراعي العدالة وظروف التعاقد.
- مبدأ حسن النية، الذي تطوّرت دلالته من مجرد التزام في تنفيذ العقد إلى معيار أخلاقي وقانوني يحيط بكامل مراحل العلاقة التعاقدية.

وفي هذا الإطار، سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول** :التحوّل الدلالي لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.
- **المطلب الثاني** :التحوّل الدلالي لمبدأ حسن النية.

يُعد مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" من أكثر المبادئ القانونية رسوخًا في القانون المدني، حتى أنه يُوصف بأنه "عمود التعاقد الفقري"، حيث يرتكز عليه بناء العقود من حيث إلزام الأطراف بما اتفقوا عليه دون تدخل خارجي. هذا المبدأ، الذي يجد أصله في الفقه الروماني وكرّسه الفقه المدني الكلاسيكي، كان لفترة طويلة يُفهم على أنه مبدأ مطلق يُعبّر عن سيادة الإرادة، ويمنح العقد سلطة توازي القانون في إلزام الأطراف.

لكن مع تطور الواقع الاقتصادي وظهور علاقات تعاقدية غير متوازنة، خصوصًا بين الأطراف الضعيفة والأطراف ذات النفوذ (كعقود العمل، والوكالات الحصرية، والتأمين، والتمويل)، بدأ هذا المبدأ يتعرّض لإعادة قراءة تأويلية، توسّعت دلالته من الإطلاق إلى التقييد المشروط بالعدالة والظروف الموضوعية.

وقد لعبت عوامل متعددة في هذا التحوّل الدلالي، أهمها: تدخل القضاء لتصحيح اختلال التوازن التعاقدي، وتطور النظريات الحديثة في العدالة العقدية، ونمو التوجهات الحمائية في التشريعات المقارنة.

ولتحليل هذا التحوّل بعمق، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين:

- **الفرع الأول** :الدلالة التقليدية لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.
- **الفرع الثاني** :التحوّل الدلالي للمبدأ في ضوء العدالة التعاقدية والظروف الطارئة.

◆ **الفرع الأول: الدلالة التقليدية لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين**

يحتل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين موقعًا مركزيًا في النظرية العامة للالتزامات في النظم القانونية المدنية، ويُعدّ تجسيدًا لمبدأ سلطان الإرادة، الذي يُفترض فيه أن إرادة الأفراد هي المصدر الأول لالتزاماتهم، وهي ملزمة بذاتها ما دامت لا تخالف النظام العام أو الآداب العامة.

وقد أقرّت معظم التشريعات العربية هذا المبدأ بصيغة صريحة، منها القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 95 الذي نص في المادة (35/) على ما يأتي:

"العاقدان حُرّان في إبرام العقد وفي تحديد محتواه، بما لا يخالف النظام العام والآداب". *كما نصّت المادة* (46/) على أن":إذا تم العقد، كان لازمًا، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو وفقًا لما يقرره القانون"[28]، وهذا النص يتطابق تقريبًا مع المادة (47/) من القانون المدني المصري، والتي تنص على أن":العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

وتعكس هذه النصوص الدلالة التقليدية للمبدأ، والتي تفترض أن العلاقة التعاقدية قائمة على إرادتين متساويتين، تملكان الحرية الكاملة في تحديد مضمون العقد، وأن هذا المضمون يجب أن يُحترم كما هو، دون تدخل من القضاء أو القانون، إلا في أضيق الحدود.

وقد استند الفقه الكلاسيكي إلى هذا المفهوم لتكريس فكرة أن العقد يُعدّ قانونًا خاصًا بين طرفيه، وأن احترامه واجب كاحترام التشريع نفسه. واعتبر كثير من الفقهاء أن أي تدخل خارجي لتعديل أو إبطال بنود العقد يُعدّ مساسًا بحرية الأفراد وتجاوزًا على إرادتهم، التي يجب أن تكون أساس الالتزام وأداة ضبطه.

ويُعبّر رأيٌ في الفقه الفرنسي عن هذا المعنى بالقول: "*Le contrat est la loi des parties;*"أي " ان العقد هو قانون الأطراف[29]. وهو تعبير دقيق عن الفهم التقليدي للعقد كمصدر ملزم بذاته، دون حاجة إلى تدخل تشريعي إضافي.

وفي هذا السياق، كانت وظيفة القاضي محدودة للغاية، تقتصر على التحقق من توافر شروط العقد (الرضا، المحل، السبب)، ثم فرض التنفيذ كما ورد، دون الأخذ في الحسبان لأي تغيّرات لاحقة قد تُحدث اختلالًا في التوازن بين المتعاقدين.

إلا أن هذا المفهوم، رغم ما يقدّمه من استقرار ووضوح، بدأ يتعرض للانتقاد مع تطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، خصوصًا في الحالات التي تبيّن فيها أن الإرادة التعاقدية قد لا تكون حرّة فعلًا، بل متأثرة بظروف السوق أو تفاوت القوى بين الأطراف .وهكذا بدأت تبرز الحاجة إلى إعادة النظر في هذا المبدأ، لا بإلغائه، بل بتكييف دلالته بما يحقّق عدالة التعاقد في الواقع المتغيّر.

◆ **الفرع الثاني: التحوّل الدلالي لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين في ضوء العدالة التعاقدية والظروف الطارئة**

بدأت تظهر تحديات حقيقية في تطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين بصيغته التقليدية المطلقة وذلك مع تطور المجتمع وتغيّر العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، فرغم أن هذا المبدأ يحقق قدرًا كبيرًا من الاستقرار في التعاملات، إلا أنه في بعض الأحيان لا يكفي لضمان العدالة، خاصة في العقود التي لا تتوافر فيها المساواة الفعلية بين الأطراف، أو عندما تطرأ على العقد ظروف

استثنائية خارجة عن الإرادة تقلب موازينه رأسًا على عقب.

ومن هنا بدأ يظهر تحوّل تدريجي في دلالة هذا المبدأ، لم يمسّ النصوص التشريعية ذاتها، بل طال طريقة فهمها وتطبيقها من خلال اجتهادات قضائية وتأويلات فقهية. هذا التحوّل لا يُعتبر إلغاءً للمبدأ، بل هو إعادة تأويل تتماشى مع العدالة كقيمة عليا داخل المنظومة القانونية. ، وقد تدرج التحوّل الدلالي في الواقع القانوني ليتخذ أولى واضعف صوره ، وهي ظهور فكرة العدالة التعاقدية لتقييد دلالة الالتزام المطلق للنص القانوني المطروح، ثم الصورة الاكر قوةً وهي صورة التحوّل الدلالي بسبب نظرية الظروف الطارئة، ثم اكثرها قوةً باعتبار القضاء وسيلةً شرعية لتثبيت التفسير الجديد للنص القانوني.

الصورة الأولى : مبدأ العدالة التعاقدية

بدأت فكرة العدالة التعاقدية تفرض نفسها كضابط لتطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في عدد من الأنظمة القانونية، فبدلًا من أن يُنظر إلى العقد كقانون جامد بين الطرفين، بدأ يُنظر إليه كأداة يجب أن تحقق التوازن والمساواة، لا مجرد الإلزام، ولذلك فقد بدأ القضاء في بعض الدول العربية يرفض تطبيق البنود العقدية التي تؤدي إلى استغلال أو غبن فاحش، رغم رضا الطرفين، بل وذهب أبعد من ذلك، فأجاز في بعض الحالات إبطال بعض الشروط المجحفة، أو تعديلها بما يتوافق مع العدالة.

ومن ذلك ما جاء في نصّ المشرع المدني العراقي، في المادة (26) :"إذا كان أحد الطرفين قد استغل حاجة الطرف الآخر أو طيشه أو هوى جامحًا لديه، وجعل العقد ينطوي على غبن فاحش، جاز للقاضي أن يفسخ العقد أو يُعدله بما يرفع الغبن [30]".

وهذا النص يعكس بشكل صريح تحوّلا في فهم العقد من التزام شكلي إلى علاقة يجب أن تُبنى على توازن حقيقي بين الطرفين.

▫الصورة الثانية: نظرية الظروف الطارئة

إن أبرز التحوّلات الدلالية التي لحقت بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين جاءت من خلال نظرية الظروف الطارئة، التي ظهرت أولًا في الفقه الإسلامي ثم تبنّاها عدد من التشريعات الوضعية من بينها المشرع العراقي، وتهدف إلى معالجة الحالات التي تختل فيها المعادلة التعاقدية بسبب حوادث استثنائية عامة غير متوقعة.

وقد نصّ القانون المدني المصري في المادة (2/47) على هذه النظرية بقولـه:

"إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وجعلت تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين، جاز للقاضي أن يُنقص الالتزام إلى الحد المعقول.[31]"

أمّا القانون المدني العراقي فقد تناولها في المادة (2/46) بصياغة مشابهة، تنص على أنه:

"إذا طرأت بعد العقد ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند التعاقد، وأصبحت معها الالتزامات التعاقدية مرهقة لأحد الطرفين بحيث تهدد بخسارة فادحة، جاز للقاضي أن يُعيد التوازن بين الالتزامات[32] ".

وبموجب هذه النصوص، أصبح من المشروع قانونًا إعادة النظر في مضمون العقد، لا بسبب بطلانه أو فساده، وإنما لأن دلالة الإلزام فيه لم تعد متّسقة مع العدالة الموضوعية في ظل المتغيرات.

▫الصورة الثالثة: التفسير القضائي للقضايا المتفرّقة

لم يأتِ التحوّل الدلالي فقط من التشريع، بل لعب القضاء دورًا محوريًا في ترسيخ الدلالة الجديدة للمبدأ، إذ بدأ القضاة في تفسير العقد، ليس فقط استنادًا إلى نصوصه، بل أيضًا إلى الظروف المحيطة به، ومراكز القوة والضعف بين المتعاقدين، وأثر تنفيذ العقد في الحالة الراهنة.

ففي حكم لمحكمة التمييز العراقية، قُضي بعدم تنفيذ شرط جزائي منصوص عليه في عقد توريد بسبب تغيّر أسعار السوق بشكل غير مسبوق، ورُوعي في ذلك "العدالة التعاقدية" والظروف الاقتصادية العامة[33]، وان مثل هذه الأحكام تعبّر عن انتقال حقيقي في فهم القواعد المدنية، ومن بينها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

◆ المطلب الثاني: التحوّل الدلالي لمبدأ حسن النية

يُعدّ مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القانونية المدنية، ويُستدل به بوصفه معيارًا أخلاقيًا وقانونيًا لضبط سلوك المتعاقدين، خاصة عند تنفيذ الالتزامات التعاقدية، ورغم أنه مبدأ قديم في القانون المدني، إلا أن دلالته كانت لفترة طويلة محصورة في نطاق ضيق، يُفسَّر عادة على أنه التزام سلبي بعدم الغش أو سوء التصرف.

لكن مع تطوّر فلسفة التعاقد، واتساع الاهتمام بحماية الطرف الضعيف، وبروز الحاجة إلى مزيد من التوازن في العلاقات التعاقدية، بدأ مبدأ حسن النية يتحوّل دلاليًا من التزام تقني محدود إلى قاعدة قانونية متكاملة، تشمل مختلف مراحل العلاقة التعاقدية: من التفاوض إلى التنفيذ، وحتى الانتهاء أو الفسخ.

وقد ساعد في هذا التحوّل الفقه القانوني الحديث، والاجتهاد القضائي المتدرج، وتأثير بعض المرجعيات الدولية مثل مبادئ اليونيدروا ومشروع التقنين المدني الأوروبي، التي اعتبرت حسن النية ركيزة محورية في جميع التصرفات التعاقدية.

ولتحليل أبعاد هذا التحوّل الدلالي، سيُقسّم هذا المطلب إلى فرعين:

- **الفرع الأول** :الدلالة التقليدية لمبدأ حسن النية في القانون المدني.
- **الفرع الثاني** :التحوّل الدلالي لمبدأ حسن النية وتطبيقاته.

◆ الفرع الأول: الدلالة التقليدية لمبدأ حسن النية في القانون المدني

لقد ظلّ مبدأ حسن النية لفترة طويلة يُعامل في الفكر القانوني باعتباره التزامًا عامًا ذا طابع أخلاقي أكثر منه قانونيًا ملزمًا، وقد ارتبط هذا المبدأ تقليديًا بمرحلة تنفيذ العقد فقط، أي أنه لا يلزم المتعاقدين إلا بعد تمام التعاقد، ويُفهم منه عادة عدم الإضرار بالغير عمدًا أو الغش في التعامل .ولم يكن يُحمّل الأطراف التزامات فعلية تتجاوز هذا الحد الأدنى من السلوك السوي المتوقع في المعاملات.

وقد عبّر القانون المدني العراقي عن هذا المبدأ في المادة (50) التي تنص على أن: "يُنفذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية [34]".
وهو النص ذاته الذي ورد تقريبًا في المادة (48) من القانون المدني المصري، التي تنص على أن: "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع حسن النية [35]".

وعلى الرغم من أن الصياغة تبدو بسيطة، إلا أن الدلالة التقليدية التي أعطاها الفقه والقضاء لهذا المبدأ كانت محافظة إلى حد كبير . فقد اكتفى كثير من الفقهاء باعتبار حسن النية عنصرًا تفسيريًا يلجأ إليه القاضي فقط عند غموض نصوص العقد، أو كأداة لتقدير سلوك المدين عند تنفيذ الالتزام، دون أن يترتب على ذلك إنشاء التزامات جديدة أو موسّعة لم تُنصّ عليها صراحة.

وقد ذهب الدكتور عبد الرزاق السنهوري – في شرحه للقانون المدني – إلى أن حسن النية في تنفيذه العقد يعني":ألا يلجأ المدين إلى استعمال حقه استعمالاً تعسفيًا، وألا يماطل في التنفيذ أو يتحايل على الالتزام، مع بقائه ملتزمًا بنصوص العقد حرفيًا[36]".

وبناءً على هذه الرؤية، كان يُنظر إلى مبدأ حسن النية على أنه قيد سلوكي داخلي على التنفيذ، وليس قاعدة موضوعية مستقلة يُمكن أن تُلزم الطرف بأفعال إضافية لم تُذكر في العقد.

كما أن القضاء غالباً لم يكن يفعّل هذا المبدأ إلا في أضيق نطاق، مثل حالات إثبات سوء النية الصريح، أو عند استخدام أحد الأطراف لحقه بأسلوب يخالف مقاصد العقد أو يضر بالطرف الآخر بشكل واضح.

لذا، فإن الدلالة التقليدية لمبدأ حسن النية اتسمت بـ:

- **الحيادية القانونية** :أي أنه لا ينشئ حقوقًا جديدة، بل يُستخدم فقط لتفسير ما هو قائم.
- **محدودية النطاق** :حيث يقتصر على مرحلة التنفيذ دون المفاوضات أو الفسخ.
- **الوظيفة الأخلاقية** :فهو أداة لضبط السلوك لا لإعادة تشكيل الالتزام.

إلا أن هذا التصور، كما سنرى في الفرع التالي، بدأ يتغير تدريجيًا بفعل تطور القضاء والفقه، مما قاد إلى تحوّل دلالي حقيقي في وظيفة هذا المبدأ ومجاله وسلطته التفسيرية.

◆ الفرع الثاني: التحوّل الدلالي لمبدأ حسن النية .

مع تصاعد الاهتمام في العقود الحديثة بفكرة تحقيق العدالة بين المتعاقدين، بدأ مبدأ حسن النية يتحرّك خارج إطاره التقليدي الضيق، ليتحوّل تدريجيًا إلى أداة قانونية فعّالة لا تقتصر على ضبط السلوك أثناء تنفيذ العقد، بل تمتد لتغطي كامل مراحل العلاقة التعاقدية :من التفاوض، مرورًا بالانعقاد والتنفيذ، ووصولًا إلى الإنهاء أو الفسخ.

هذا التحوّل لم يكن نتيجة تعديل صريح في النصوص، وإنما جاء عبر قراءة جديدة لدلالة المبدأ، وتأويل موسّع له من جانب الفقه والاجتهاد القضائي. وهنا يتجلى ما يُعرف بالتحوّل الدلالي: حيث يبقى النص القانوني كما هو، لكن تتغير وظيفته القانونية ومداه التطبيقي.

▫المرحلة الاولى: حسن النية في مرحلة التفاوض

من أبرز مظاهر التحوّل الدلالي أن القضاء بدأ يفرض التزامات بالتصرف بحسن نية حتى قبل إبرام العقد، أي أثناء مرحلة التفاوض. وهذا ما لم يكن معترفًا به ضمن الفهم التقليدي للمبدأ.

ففي حالات كثيرة، اعتبر القضاء أن الطرف الذي يُظهر نية واضحة في التعاقد ثم يتراجع بشكل مفاجئ أو يماطل عمدًا قد يكون مسؤولًا عن الضرر الذي لحق بالطرف الآخر بسبب تعويله على إتمام العقد.

وفي هذا الإطار، أصبح مبدأ حسن النية يُستخدم كأساس لإقامة المسؤولية التقصيرية عن الإخلال في مرحلة التفاوض، رغم غياب العلاقة التعاقدية الكاملة.

وقد أقرّت بذلك بعض القوانين الأجنبية صراحة، مثل مبادئ اليونيدروا (UNIDROIT Principles) التي نصّت في المادة (7.) على أن: "يجب أن يتصرف الطرفان بحسن نية في جميع مراحل العلاقة التعاقدية، بما في ذلك التفاوض[37]".

وعلى الرغم من أن القانون المدني العراقي والمصري لم ينصّا على هذا التوسع صراحة، إلا أن بعض الفقهاء العراقيين بدأوا يدافعون عن هذا الاتجاه، تأسيسًا على القواعد العامة في المسؤولية المدنية والتصرف في نطاق الثقة المشروعة[38].

▫المرحلة الثانية: حسن النية كأداة لتفسير البنود الغامضة

حيث أصبح القضاء يستخدم مبدأ حسن النية لتفسير البنود التعاقدية الغامضة **أو** غير المفصلة، بما يحقق التوازن ولا يُخل بمصلحة أي من الطرفين.

فعلى سبيل المثال، في العقود التي تحتوي على شروط مبهمة **أو** مفتوحة (مثل "الوفاء في أقرب وقت ممكن"، أو "بما يراه الطرف الأول مناسبًا")، أصبح القاضي يُلزم الطرف الأقوى بضوابط تتفق مع حسن النية، لا مع سلطته المطلقة[39].

وفي بعض الحالات، رُفضت تفسيرات متشددة من طرف المتعاقد القوي، رغم أنها لا تخالف ظاهر النص، وذلك لأن سلوك الطرف لم يكن متسقًا مع متطلبات حسن النية[40].

▫المرحلة الثالثة: حسن النية في فسخ العقود وإنهاؤها

من صور التحوّل أيضًا أن بعض الاجتهادات القضائية اشترطت قيام الطرف الذي يفسخ العقد أو ينهيه من جانب واحد بأن يفعل ذلك بطريقة تتفق مع حسن النية، حتى وإن كان العقد أو القانون يُجيز له الفسخ.

ففي أحد الأحكام الصادرة عن محكمة استئناف عراقية، اعتُبر الفسخ من طرف أحد المتعاقدين غير مشروع، لأنه استُخدم لأغراض كيدية رغم تحقق السبب القانوني، وهو ما يتعارض مع مبدأ حسن النية في استعمال الحقوق[41].

هذا التوسع يُظهر أن حسن النية أصبح يُستخدم كميزان لضبط السلطة التعاقدية ذاتها، لا مجرد سلوك لاحق لها، وهو ما يُعدّ تحوّلا جوهريًا في دلالة المبدأ.

▫المرحلة الرابعة: تحوّله من معيار أخلاقي إلى قاعدة موضوعية

وربما يكون أخطر ما في هذا التحوّل، أنه نقل حسن النية من مجرد معيار أخلاقي داخلي **إلى** قاعدة قانونية موضوعية ملزمة، أي أن المبدأ لم يعد فقط مرآة لسلوك المتعاقد، بل أصبح يُستخدم لبناء التزامات إضافية، وتعديل آثار العقد، وذهب الى أكثر من ذلك في إلغاء بعض شروطه في حالات معينة.

وقد أشار الدكتور محمد سلامة إلى هذا التحوّل بقوله" :لم يعد حسن النية مجرد قيد سلبي على السلوك، بل أصبح أداة إنشائية تُعيد تشكيل الالتزام، وتُعيد توزيع مراكز القوة داخل العلاقة التعاقدية [42]".

الخاتمة

يُعدّ موضوع التحوّل الدلالي للثوابت القانونية في القانون المدني من القضايا القانونية الدقيقة، التي تجمع بين ثبات النصوص القانونية من جهة، ومرونة تفسيرها وتطور فهمها من جهة أخرى. وقد سعى هذا البحث إلى تفكيك هذه الثنائية وتحليلها من خلال الإطار النظري والتطبيقي، في محاولة للإجابة عن الإشكالية المحورية التي تمثّل جوهر الدراسة.

ومن خلال البحث، يمكن القول إن الثوابت القانونية ، بالرغم من تسميتها التي تضفي عليها طابع الجمود، ليست بالفعل جامدة من حيث الدلالة أو الوظيفة، فقد أظهرت الدراسة أن النصوص المدنية ذات الطابع العام، مثل "العقد شريعة المتعاقدين" و"حسن النية"، تخضع لتحوّلات دلالية واقعية وفعالة، تمكّنها من مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، دون حاجة إلى تعديل صريح في بنيتها النصية.

لكن هذا التحوّل، حتى يكون مشروعًا، يجب أن يبقى محكومًا بضوابط تضمن الأمن القانوني والعدالة، كي لا يتحوّل إلى فوضى تفسيرية تمسّ استقرار التعاملات القانونية، وعليه فاننا في هذا البحث كنا قد توصلنا الى جملة من النتاج والمقترحات ، نذكر اهما:

أولاً: النتائج

1. أن التحوّل الدلالي في القانون المدني واقع حتمي وليس استثناءً.
2. أن النصوص القانونية ذات الطابع العام لا تظل ثابتة في دلالتها رغم ثبات صيغتها.
3. أن القضاء هو الفاعل الأساسي في توجيه دلالة النصوص نحو معانٍ أكثر عدالة وتوازنًا.
4. أن الفقه القانوني ساهم في تأصيل هذا التحوّل وتبريره نظريًا.
5. أن ضبط هذا التحوّل ضرورة لضمان التوازن بين المرونة القانونية واستقرار النظام التشريعي.

ثانيا: المقترحات

1. ضرورة تطوير أدوات التفسير القضائي، مع تدريب القضاة على قراءة النصوص قراءة وظيفية تراعي التغيرات الاجتماعية دون الانزلاق نحو الفوضى التفسيرية.
2. تضمين نصوص إرشادية أكثر وضوحًا في بعض القوانين المدنية، تُقرّ بأن المبادئ العامة (مثل حسن النية) تشمل مراحل التعاقد كافة.
3. تشجيع الدراسات الفقهية الحديثة التي تتناول التحوّل الدلالي ضمن منهجية أو وظيفية، تربط بين النص والواقع.
4. إنشاء أدلة تفسير قضائي وطنية توضّح التوجهات الحديثة في تفسير النصوص المدنية لحماية الأمن القانوني.
5. مراعاة مبدأ التوقع المشروع عند تطبيق التحوّل الدلالي، حفاظًا على استقرار العلاقات القانونية ومراكز الأطراف.
6. إن موضوع التحوّل الدلالي ليس مجرد قضية لغوية أو فلسفية داخل النص القانوني، بل هو تعبير حيّ عن تفاعل القانون مع الحياة، وبينما لا يجوز أن يُترك دون قيود، لا يُمكن أيضًا تجاهله أو مقاومته باسم الجمود التشريعي.

الهوامش

1 ابن منظور، لسان العرب ، مادة (دلّ)، دار صادر، بيروت، جـ 5، ص 40.

2 تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها ، عالم الكتب، ط3، 2006، ص 208.

3 د. أحمد عبد الفتاح عبد الله، التفسير القضائي للنصوص القانونية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 20 5، ص 65.

4Thomas Lundmark, Charting the Divide Between Common and Civil Law , Oxford University Press, 20 2, p. 3.

5 د. عبد الحفيظ بورايو، مناهج التأويل في الفكر القانوني المعاصر، دار الخلدونية، الجزائر، 20 9، ص 9 .

6 د. محمد سلامة، نظرية التفسير في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 20 6، ص 73.

7 عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 2.

8 Pierre Legrand, Comparative Legal Studies: Traditions and Transitions, Cambridge University Press, 2003, p. 52.

9 John Bell, *Judicial Discretion and Legal Change*, Cambridge Law Journal, Vol. 53, No. 2, 994, p. 234.

10 . فهد الحمودي، نظرية التفسير القضائي للنصوص المدنية ، مكتبة القانون، الرياض، 2020، ص 2 .

11 Dr. Mohammad Hashim Kamali, Principles of Islamic Jurisprudence , Islamic Texts Society, 2003, p. 289.

12 Geoffrey Samuel, *An Introduction to Comparative Law Theory and Method*, Hart Publishing, 20 4, p. 77.

13 Philippe Malaurie & Laurent Aynès, *Droit civil - Introduction générale*, LGDJ, 2022, p. 98.

14 أحمد أبو الوفا، *نظرية الالتزام في القانون المدني*، دار النهضة العربية، القاهرة، 20 0، ص 203.

15 مصطفى شلبي، *المدخل في النظرية العامة للقانون*، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 85.

16 François Gény, Méthode d'interprétation et sources en droit privé positif LGDJ, Paris, 92 , p. 34.

17د. محمد سلامة، نظرية التفسير في القانون المدني ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 20 6، ص 03– 04.

16 د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 20 8، ص 245.

17 د. فهد الحمودي، نظرية التفسير القضائي للنصوص المدنية ، مكتبة القانون، الرياض، 2020، ص 8 .

18 1 Dr. H. Kötz, European Contract Law , Clarendon Press, Oxford, 997, p. 227.

19 د. عبد الحفيظ بورايو، *مناهج التأويل في الفكر القانوني المعاصر*، دار الخلدونية، الجزائر، 20 9، ص 23.

20 1 Dr. Hans-W. Micklitz, *The Principle of Legal Certainty in European Law*, in: Modern Law Review, Vol. 7 , No. 2, 2008, p. 25 .

21 د. أحمد عبد الفتاح عبد الله، *التفسير القضائي للنصوص القانونية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 20 5، ص 8 .

22 د. محمد عبد الظاهر، *نظرية الضرر في القانون المدني*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 98.

23 د. هشام محمود، *حسن النية في التعاقد بين النص والاجتهاد*، المجلة القانونية، العدد 3، 2022، ص 2.

24 د. عبد الرحمن السليمان، *السلطة التقديرية في القضاء المدني: دراسة نقدية*، دار كنوز المعرفة، عمّان، 202 ، ص 76.

25 European Court of Justice, Case C-63/93, Duff v. Ministry of Agriculture, Judgment of 27 October 994 .

26 المواد 35 و 46 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 95 ، والمنشور في الوقائع العراقية.

27 Jean Carbonnier, Droit civil - Les obligations, PUF, Paris, 2004, p. 223.

28 المادة (26) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 95

29 المادة (2/47) من القانون المدني المصري، الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 948

30 المادة (2/46) من القانون المدني العراقي.

31 حكم محكمة التمييز الاتحادية، عدد 345/مدنية/202 في 2/ 202/0 (غير منشور رسميًا، ورد في وقائع مؤتمر نقابة المحامين العراقيين، 2022).

32 المادة (48) من القانون المدني المصري، الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 948.

33 المادة (50) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 95 .

34 د. عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية العقد*، منشأة المعارف، الإسكندرية، جـ ، ص 435

35 UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts, 20 6, Article .7

36 د. حيدر الجراح، نظرية حسن النية في العقود المدنية والتجارية، مجلة كلية القانون – جامعة بابل، العدد 26، 202 ، ص 44.

37 د. عبد الفتاح عبد الله، *التفسير القضائي للنصوص القانونية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 20 5، ص 6 .

38 Zimmermann, Reinhard, *The New German Law of Obligations: Historical and Comparative Perspectives*, Oxford University Press, 2005, p. 5 .

39 حكم محكمة استئناف بغداد/الكرخ بصفتها التمييزية، العدد 8 /مدنية/2020، المؤرخ في 202/3/2 .

40 د. محمد سلامة، *نظرية التفسير في القانون المدني*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 20 6، ص 9.

قائمة المراجع

أولًا: المصادر العربية

1. السنهوري، عبد الرزاق، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية العقد*، منشأة المعارف، الإسكندرية، جـ .
2. عبد الفتاح، أحمد عبد الله، *التفسير القضائي للنصوص القانونية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 20 5.
3. سلامة، محمد، *نظرية التفسير في القانون المدني*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 20 6.
4. الحمودي، فهد، نظرية التفسير القضائي للنصوص المدنية، مكتبة القانون، الرياض، 2020.
5. بورايو، عبد الحفيظ، مناهج التأويل في الفكر القانوني المعاصر، دار الخلدونية، الجزائر، 20 9.
6. سلطان، أنور، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 20 8.
7. الجراح، حيدر، "نظرية حسن النية في العقود المدنية والتجارية"، مجلة كلية القانون – جامعة بابل، العدد 26، 202 .
8. محمود، هشام، حسن النية في التعاقد بين النص والاجتهاد، المجلة القانونية، العدد 3، 2022.
9. السليمان، عبد الرحمن، السلطة التقديرية في القضاء المدني: دراسة نقدية، دار كنوز المعرفة، عمّان، 202 .
10. عبد الظاهر، محمد، *نظرية الضرر في القانون المدني*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

ثانياً: المصادر الأجنبية

1. François Gény, *Méthode d'interprétation et sources en droit privé positif*, LGDJ, Paris, 92 .
2. Jean Carbonnier, *Droit civil - Les obligations*, PUF, Paris, 2004.
3. Reinhard Zimmermann, *The Law of Obligations: Roman Foundations of the Civilian Tradition*, Oxford University Press, 996.
4. Reinhard Zimmermann, *The New German Law of Obligations: Historical and Comparative Perspectives*, Oxford University Press, 2005.
5. Hans-W. Micklitz, "The Principle of Legal Certainty in European Law", *Modern Law Review*, Vol. 7 , No. 2, 2008.
6. UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts, 20 6.
7. Matthias Ruffert, "The Principle of Legal Certainty", *European Public Law*, Vol. , No. 2, 2005.
8. European Court of Justice, Case C-63/93, *Duff v. Ministry of Agriculture*, Judgment of 27 October 994.

ثالثًا: القوانين والتشريعات

1. **القانون المدني العراقي**، رقم 40 لسنة 95 ، المنشور في الوقائع العراقية.
2. **القانون المدني المصري**، الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 948.
3. **أحكام محكمة التمييز العراقية**، حكم العدد 345/مدنية/202 ، وحكم العدد 8 /مدنية/2020.
4. **مبادئ اليونيدروا** UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts, 20 6.